وزارة التعليـــم العـــالي و البحـــث العلـــمي
جـــامعـــة مـــولـــود معـــمـــري – تيـــزي وزو–
كليـــة الحـــقـــوق و العـــلـــوم السيـــاسيـــة
قسم القـــانـــون – نظـــام ل.م.د

معـــاملـــة الاستثمار الأجـــنبي في ظـــل القـــانـــون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

مـــــــذكرة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
– عكنوش وسيلة
– سعال صبرينة

تحت إشراف الأستاذة:
– د.أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

- **حسين فريدة أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.....رئيسة**
- **د.أوباية مليكة أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة تيزي وزو .....مشرفة و مقررة**
- **أعراب أحمد أستاذ مساعد"أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2018/09/30

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى: " وإِذْ تأَذنَ ربكُم لئن شكرتم لأزيدنكُم ۖ ".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".

نحمد ونشكر الله سبحانه وتعالى الذي وهبنا نعمة العقل وهدانا سواء السبيل ووفقنا في إنجاز هذا البحث.

فإذا نظرنا لكل متوج لن نجد أبدا إنسانا وحده وإنما إنسانا يشترك مع غيره من الناس، ونحن في عمـلنا هذا الكثير ممن اختلفت وسائل الدعم

لديهم وعلى رأسهم أستاذتنا التي كانت مشرفتا وأما وأختا في نفس الوقت، الدكتورة أوباية مليكة.

كما نتقدم بكامل الشكر لكل معلمينا وأساتذتنا من الطور الابتدائي إلى غاية الطور الجامعي.

وسيلة وصبرينة

الإهـــداء

الحمد لله الذي رزقني السمع والبصر والفؤاد نعما، وأنا له من الشاكرين

السطور مدينة بعرفانك

والكلمات تهتف بامتنانك

والقلب يمتلئ بحبك وحنانك

أهدي لكي هذه الثمرة التي رعيتها،وسقيتها بدعواتك فكبرت مع الزمن

ورأت النور بعد صبر طويل وشوق كبير

علها توفي بعض من فضلك وترد بعض من حقك، إليك

أمي الغالية زاهية

وإلى الذي أنار دربي وعلمني فنون الحياة

إلى الذي أوقد مشعل المستقبل أمامي وأصل وجودي غي هذه الحياة، إليك

أبي الغالي عبد الناصر

إلى نور عيني جدتي الحنونة و جدي العزيز

الى روح جدي الغالي و جدتي

إلى من شاركوني الأفراح والأحزان ووقفوا إلى جانب طوال حياتي أنتم إخوتي وأخواتي: **فلة وزوجها،سمية، محمد،يوسف** دون أن أنسى قرتا عيني **مريا و مروى**

و إلى أخوالي و أعمامي خاصة عمي العزيز **ناصر الدين**

إلى ابنتي عمي العزيزتين : سليمة و إيمان

إلى أغلى ما املك في الدنيا توأم روحي و نور عيني و سبب سعادتي زوجي الغالي و شريك حياتي **مولود**

إلى أسرتي الثانية عائلة زوجي

إلى أعز صديقة لي التي شاركتني مشوار حياتي عزيزتي الغالية **ليندة**

وإلى التي شاركتني هذا **صبرينة**

وسيلة

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي:

إلى من كان سندي وفضلي و الذي وقف دائما معي و شجعني و علمني الجهد و الإجتهاد أبي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من ربتني و غمرتني بحنانها وأنارت دربي للعلم أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من شاركتني هذا العمل صديقتي وسيلة

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في سبيل إعداد هذا البحث

صبرينة

مقدمة:

عانت غالبية الدول النامية من الاستعمار و لهذا تدهورت أوضاعها و تخلفت اقتصادياتها، الأمر الذي جعلها تبحث عن سبيل لمحاربة هذا التخلف فوجدت في الاستثمار الوسيلة الفعالة للنهوض باقتصادياتها و تعزيزها و لهذا عملت معظم هذه الدول على خلق مناخ الأعمال المناسب لتشجيع الاستثمار و الرفع من نسبة إقباله إليها.

تعتبر الجزائر واحدة من هذه الدول فرغم كونها أبدت في السنوات الأولى للاستقلال نفورا من الاستثمار الأجنبي و اعتبره شكلا من أشكال الاستعمار و لكن مع الأزمات الاقتصادية العديدة التي عرفتها،لاسيما أزمة انخفاض أسعار النفط في سنة 1986 غيرت من موقفها، فانتهجت سياسة تشجيع الاستثمار و سعت لترقيته من خلال المرسوم التشريعي 93-12[1] المتعلق بترقية الاستثمار و الذي حاولت من خلاله إلغاء إلى حد كبير القيود التي كانت مفروضة على الاستثمار الوطني و الأجنبي فكرست مبدأ المساواة بين المستثمرين و قدمت العديد من التسهيلات و الحوافز لكل أنواع الاستثمار.

رغم الأحكام و القواعد المشجعة و المحفزة للاستثمار التي أقرّ بها هذا القانون إلا أنه لم يستطع جلب الاستثمار بصفة عامة الأجنبية بصفة خاصة نحو الجزائر ، نظرا للقيود العديدة و المعوقات التي تضمنها ، ضف لذلك الأوضاع التي عاشتها الجزائر آنذاك في ظل ما يسمى بالعشرية السوداء التي ساهمت في نفور المستثمرين الأمر الذي أدى إلى تعديله بالأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم [2] الذي جاء لتقديم إضافات لم تكن واردة في القانون الملغى و سعى فيه لتحسين نظرة المستثمرين للإستثمار في الجزائر .

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار ج.ر عدد 64 الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[2] أمر 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2011 يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001 معدل و متمم (ملغى).

تكمن الإضافة التي جاء بها هذا الأمر في الحوافز الجبائية المقدمة للمشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، كما أنشأ بموجبه أيضا أجهزة عديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار ، إلا أن التعديلات التي طرأت عليه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ثم قانون المالية لسنة 2012، غيرت من النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار الأجنبي فقيدت من حرية الاستثمار بالنسبة إليه وأخضعته لإجراءات وقواعد تمييزية مقارنة بالمستثمر الوطني ، إذ فرضت عليه نظام التصريح الإلزامي ونظام الدراسة المسبقة وقاعدة 51-49 % و الشراكة الإلزامية ، كما فرضت عليه نظام الشفعة بالإضافة إلى قيود تتعلق بالتمويل و الصرف و حركة رؤوس الأموال .

شكلت هذه التعديلات بصفة عامة قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي بشكل مغاير لتلك التي يعامل بها الاستثمار الوطني و مغايرة لما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة مما أثار استنكار كبير من قبل المستثمرين الأجانب الهيئات الدولية وانعكس سلبا على سمعة الجزائر و جعلها تحتل مؤخرات الترتيبات العالمية بشأن سياستها الاستثمارية و لذلك ألغي الأمر 01-03[1] المتعلق بتطوير الاستثمار و عوضته بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي حاول من خلاله تبني أساليب بيروقراطية عتيقة في اعتماد مشاريع الإستثمار هو ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية **ماهي مظاهر المعاملة التي كرّسها القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار للاستثمار الأجنبي ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية إرتئينا تبنيي مظاهر هذه المعاملة خلال مختلف المراحل التي مر بها الاستثمار الأجنبي في الجزائر فبدأنا بمرحلة استقبال و تنصيب أي إنجاز هذا الاستثمار **(الفصل الأول)**، ثم خلال مرحلة استغلال هذا الاستثمار و تصفيته **(الفصل الثاني)**.

[1] قانون 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

الفصل الأول

مظاهر معاملة الاستثمار الأجنبي في إطار القانون 16-09 عند الإنجاز

يعد الاستثمار الأجنبي من أهم الركائز التي يسند عليها الاقتصاد و يحتل مكان مرموق و حساس في غالبية الدول ، مما جعل المشرع الجزائري يهتم به و ذلك عن طريق توفير المناخ الملائم و الأرضية اللازمة لاستقطابه و تشجيعه لإختيار الجزائر وجهة له ومكانا لاستثمار أمواله فيها وتحفيزه على البقاء فيها و توسيع مشاريعه فيها.

تعد مرحلة إنجاز المشروع الإستثماري الأجنبي مهمة بالنسبة لنجاح أي مشروع ، ففي إطارها يقرر المستثمر اختيار وجهة معينة لإنجاز الاستثمار فيها و الأموال التي ستخصص لذلك ومجال النشاط الذي يستثمر فيه...إلخ.

أظهر المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالمستثمر و المستثمر الأجنبي خلال هذه المرحلة في إطار القانون 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار لاسيما بعد الإقصاء و التهميش الذي فرضه عليه قانون الإستثمار الملغى خلالها والإجراءات و القواعد التمييزية التي فرضت عليه في إطارها ، ففي محاولة لإصلاح الوضع و تحسينه أكثر ولجلب الإستثمار الأجنبي واستقطابه نحو الجزائر و نحو القطاعات التي تحتاج فيها لمثل هذه المشاريع و المناطق التي تحتاج أكثر لتنمية ، و خصص للإستثمار الأجنبي معاملة إدارية مرنة و ذلك من خلال تبسيط إجراءات إنجاز الاستثمار في الجزائر و الأجهزة الإدارية التي تسهر على حسن سيرورة هذه الإجراءات **(المبحث الأول)** ، لم يقتصر اهتمام القانون 16-09 المتعلق بتطوير الإستثمار الأجنبي من الجانب الإداري فقط بل ركز أيضا على المعاملة الضريبية المقررة له ، فمنح له تحفيزات جبائية عديدة أثاء مرحلة الإنجاز و حدد كيفية الاستفادة منها و أنواع هذه التحفيزات و تطرق إلى أدق التفاصيل فيما يخص هذه التحفيزات في نصوص قانونية خاصة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

تبسيط إجراءات إنشاء الاستثمار الأجنبي في الجزائر

حتى يساهم الاستثمار الاجنبي في عملية التنمية سعى القانون 16-09 إلى تبسيط العلاقة بينه و بين الإدارة الجزائرية و إضفاء المرونة على هذه العلاقة ولذلك ألغى نظام التصريح بالاستثمار و إلزاميته بالنسبة لهذا الاستثمار و عوضته بإجراء التسجيل **(المطلب الأول)** و الذي يكون أمام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مباشرة أو بعد تدخل من المجلس الوطني للاستثمار في بعض الحالات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تسجيل الاستثمار الأجنبي

تسعى الجزائر إلى استقطاب اكبر عدد ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها و ذلك بتمهيد كل طرق الانسياب و تخفيف نقل الإجراءات الإدارية عليه ووضعه في منأى عن البيروقراطية و لذلك اكتفى بفرض على المستثمر الأجنبي إجراء تبسيط يتمثل في تسجيل مشروعه قبل إنجازه **(الفرع الأول)** متى استوفى شروط معينة **(الفرع الثاني)** ومع تحديد كيفية قيامه لهذا التسجيل **(الفرع الثالث)** و الآثار المترتبة عنه **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف إجراء التسجيل

بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى[1] فرض المشرع الجزائري على المستثمرين الأجانب تصريحا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجاز مشروع في

[1] أمر رقم 01-03 ،مرجع سابق

أي نشاط اقتصادي سواءا أعرب عن رغبته في الاستفادة من المزايا أم لا[1] ، لكن بصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] عوض المشرع إجراء التصريح وإجراء طلب المزايا بإجراء شكلي يقوم به المستثمر وهو إجراء التسجيل عكس إجراء التصريح الذي كان المستثمر الأجنبي ملزم به فإن إجراء التسجيل إجراء شكلي لا يصطبغ بطابع الإلزام.

عرف إجراء تسجيل الاستثمار بموجب المادة الثانية المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات التسجيل الاستثمارات وكذا شكل الشهادة المتعلقة به[3]، على أنه " تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09".

تعتبر إجراء تسجيل الاستثمار إجراء شكلي، يقوم به المستثمر قبل الشروع في إنشاء مشروعه الإستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك للإستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09 في النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات التجارية ، وهذا خلافا للتصريح بالاستثمار الذي كان إلزامي بالنسبة للمستثمرين الأجانب قبل إنجاز مشروعهم الإستثماري سواء أرادوا الاستفادة من المزايا أم لا، وهذا رغم أن المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك[4]،قد عرفته على أن " التصريح بالاستثمار هو الإجراء

أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم .تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص 342 [1]

[2] قانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار ، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 2017/03/15 يحدد كيفيات التسجيل و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به . ج.ر عدد 16 صادر في 08 مارس 2017 .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008 ، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ج.ر عدد 16، صادر في 26 مارس 2008

الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات"، إلا أن المادة 58 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وبتعديلها للمادة 04 من الأمر 01-03 قد جعلته إجراء إلزامي من خلال نصها "تخضع الإستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه...." ولذلك جاء 16-09 فأعاد الأمور إلى نصابها فجعل من إجراء التسجيل إجراء شكلي لا يكن إلزامي إلا في حالة الرغبة في الإستفادة من المزايا من خلال نص المادة 4 منه على مايلي " **تخضع الإستثمارات قبل إنجازها من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون ، للتسجيل لدى الوكالة.....**".

الفرع الثاني

كيفية تسجيل الاستثمار الأجنبي

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إجراءات جديدة وهذا تفاديا للتعقيدات الإدارية و تذليل الصعوبات التي كان يتلقاها من الاستثمار في إطار القانون الملغى و جعل إجراء التسجيل يتم بالكيفية التالية:

- يتم تسجيل الاستثمار بملء استمارة التسجيل و هي بمثابة شهادة التسجيل نسخة الوكالة وفق لأشكال محددة طبقا لنص المادة (5) من المرسوم التنفيذي 17-102[1] .إذ يتم التسجيل من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله إذا كان حائزا على وكالة مصادق عليها وفق للنموذج محدد قانونا و هذا ما تضمنته المادة (06) من المرسوم السالف الذكر[2].

[1] المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مرجع سابق.

[2] المادة (6) من المرسوم نفسه

– يستلزم على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد من احترام كل الشروط المحددة وأن النشاط غير مستثنى من المزايا ، و هذا من أجل إعداد شهادة التسجيل يمكن أن ترفض المصالح رفضا مؤقتا في حالة عدم استيفاء الشروط المحددة أو نقص بين المعلومات الواردة في الاستثمار و تلك الواردة في الوثائق المقدمة في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة و في حالة وجود اختلاف بسيط يمكن تصحيحها على الفور و هذا بموافقة المستثمر[1].

الفرع الثالث

شروط تسجيل الاستثمار الأجنبي

إذا كان إجراء التسجيل ليس إلزامي إلا للاستفادة من المزارع، لا يمنح للوكالة سلطة رفض المشاريع و لكن يمنح لها حق التأكد من استيفاء مشروع الإستثمار الأجنبي للشروط القانونية و المتمثلة في:

1.يجب على الاستثمارات الأجنبية إبرام عقد شراكة مع الشركات الوطنية أي لا يمكن إقامة مشروع استثماري إلا في إطار شراكة، و هي أداة لتنظيم علاقات مستقرة ما بين دولة أو أكثر، و هي التزام بين هذه الأطراف لحشد التعاون و التضامن في نشاط إنتاجي أو خدمي ، بحيث تقوم كل دولة أو مستثمر بالإسهام بنصيب كرأس المال أو المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع أو المعرفة التكنولوجيا، لقيام هذه الشراكة التي تعمل على تحقيق الاقتصاد الوطني بإنجاز مشروعات جديدة ، وكذلك زيادة الكفاءة الإنتاجية لهذه المشروعات المشتركة ، اكتساب المزيد من الخبرة ، زيادة فرص التوظيف الإستثماري للمدخرات و رؤوس الأموال

[1] شركي سيليا ، عدلاني خدوجة ، المعاملة الضريبية للإستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 ، ص 47

المحلية عند توظيفها مع المشروع الاقتصادي ، و كما تعمل على تحسين صورة الشركات و المؤسسات.

2. وجوب احترام القاعدة الاستثمارية 49/51 % ،تجسدت هذه السياسة بتقييد حجم و أشكال تدخل الاستثمار الأجنبي في الجزائر بشكل جعله لا يستطيع الاستثمار إلا في اطار الشراكة مع المؤسسات الوطنية التي اعتبرها المشرع الجزائري إجبارية بالنسبة للمستثمرين الأجانب و هذا بالرجوع إلى المادة 66 /1 من القانون رقم 15-18 المتضمن لقانون المالية لسنة 2016 [1]و التي تنص على " **ترتبط ممارسة لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأس مالها**" ، و الهدف من سن هذه القاعدة هو إبعاد السيطرة الأجنبية على الشركات الخاضعة للقانون الجزائري و فرض الرقابة على المستثمرين الأجانب، كذلك ضمان امتلاك الشريك الجزائري 51% من رأس المال [2]، و في كل الحالات سواء كان عموميا أو خاصا و أن لا تفوق نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في كل الأحوال بـ 49%.[3]

3. وجوب الاستثمار خارج النشاطات المخصصة للدولة و مؤسساتها أي يستلزم على المستثمر الأجنبي للحصول على القيد في السجل التجاري و تسجيل استثماره لدى

[1] قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016، جريدة رسمية عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

[2] زايدي أمال ، الأشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49% المجلة الأكاديمية البحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 الجزائر عدد 1 سنة 2016، ص 215

[3] أوباية مليكة ، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي ، مداخلة مقدمة ضمن يوم دراسي حول معوقات الاستثمار الأجنبي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 7 ديسمبر 2017

الوكالة ألا يكون النشاط الذي يستثمر فيه نشاط محتكرا من الدولة ، فهناك أنشطة لا تمارس إلا من طرف الدولة و مؤسساتها فلا يحق للمستثمر الخاص أن يمتلكها .[1]

و لكن رغم أن الملكية الخاصة بالأملاك الوطنية تعود للدولة وحدها دون سواها فإن القانون قد يسمح للخواص بإستغلال هده الأملاك مما يعني أن الشركات الأجنبية بإمكانها تسيير هده الملاك في إطار الأحكام التي يحددها القانون فقط[2].إضافة للنشاطات المرتبطة بالأملاك الوطنية و النشاطات المتخصصة أقصى القانون الجزائري المستثمر الأجنبي من بعض القطاعات و جعلها حكرا على المستثمر الوطني مثل:

1- مجال الإعلام فالمستثمر الوطني الوحيد الذي يحول له ممارسة الأنشطة المتعلقة بالإعلام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة[3].

مجال الطيران المدني هو المجال أين حصر الاستثمار في إطاره للمستثمر الجزائري دون الأجنبي هذا ما جاء في نص المادة 43 من قانون رقم 98-06 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. [4]

[1] المادة 18 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2018 يتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 14 صادرة في 07 مارس 2016 .

[2] المادة 20 من القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل دستور ، مرجع سابق.

[3] أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2005 ص 118 .

[4] المادة 43 من قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، جريدة رسمية رقم 48 صادر في 28 جوان 1998، معدل و متمم.

المطلب الثاني

الأجهزة الإدارية المكلفة بالتسجيل

انتهجت الجزائر سياسة خاضعة تشجع بها الاستثمار الأجنبي ، إذ تجلا ذلك في التعديلات التي شهدتها القواعد القانونية المنظمة للاستثمار، إذ سعت بالتعديلات الجديدة إلى توفير أرضية مناسبة للمستثمر الأجنبي دون أن تواجهه أي عراقيل أو صعوبات لذلك إنشاء أجهزة مرنة قائمة على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية لتتمكن من القيام بإجراءات و تنظيم عملية الاستثمار في الجزائر ، و نجد من أهم هذه الأجهزة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفرع الأول)** ثم يليها المجلس الوطني للاستثمار **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI

لأجل حماية و تسهيل إنجاز الاستثمار أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لتتولى استقبال المستثمرين و التعامل معهم[1] ، فهي جهاز فعلي لدراسة ملفات تسجيل الاستثمار و كيفية إجراءاته، كانت تسمى بوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار في إطار المرسوم التشريعي 93-12 ، لكن ألغى المشرع هذه التسمية وعوضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و هذا بموجب الأمر 01-03 المعدل و المتمم و بقيت كذلك في إطار القانون 16-09.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz، تاريخ الإطلاع 2018/04/28

أولا : إنشاء الوكالة و تشكيلها.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و الإداري[1] و لهذا أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة (06) من الأمر رقم 01- 03[2] من خلال نصها على أن " نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى صلب النص الوكالة."

تولى المرسوم التنفيذي رقم 06-356[3] المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-100 [4] تنظيم الوكالة فجعلها يتشكل من جهاز مركزي الذي يتكون من مجلس الإدارة الذي يترأسه ممثل السلطة الوصية يضم ممثلين وهم ، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثلين عن الوزير المكلف بالفلاحة ، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ويتكون أيضا من المدير العام بصفته المسؤول الذي يتولى التسيير وأمانة الوكالة[5] . و كما تتشكل على جهاز اللامركزي الذي يضم 4 مراكز تشمل مجموع الهيئات تعمل على تسيير و تنظيم الاستثمارات و تقديم الخدمات الضرورية لإنجاز المؤسسات ودعمها والسهر على تطويرها وكذا انجاز المشاريع و تتمثل

[1] المادة 26 من قانون رقم 16-09 مرجع سابق

[2] أمر رقم01-03 المتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 .

[4] المادة (3) من المرسوم التنفيذي 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09اكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

[5] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz ، تاريخ الإطلاع 2018/04/28 .

هذه المراكز في : مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات ، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[1]

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

لقد أدرجت مهام الوكالة الوطنية من خلال المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 17-100[2] المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، و تتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

أولا : مهمة الإعلام و المساعدة

تؤدي الوكالة مهمة الإعلام من أجل الترويج بالمشاريع الاستثمارية[3]، لذلك تضع أنظمة إعلامية من أجل حصول المستثمرين على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها[4]، تقوم بجمع لهم كل الوثائق و المعلومات للتعرف على المشروع الإستثماري و تكون مصلحة الإعلام تحت تصرف المستثمرين[5].

وكما تتكفل بمساعدتهم و ذلك من خلال تنظيم مكاتب الاستقبال لإرشادهم و مرافقتهم لدى الإدارات الأخرى من أجل إنجاز مشاريعهم.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ج.ر عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

[2] المرسوم التنفيذي 17-100 ، مرجع سابق.

[3] اوباية مليكة ،المعاملة الادارية للاستثمار في النشاطات المالية ....مرجع سابق،ص371.

[4]الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/04/28.

[5] عبد الحق كهينة ، بن عزوز هانية ، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعيل العملية الاستثمارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2017 ، ص 21 .

ثانيا: مهمة التسهيل و المتابعة

تقوم الوكالة بتسهيل و تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و تحديد كل الصعوبات التي تعرقل عملية إنشاء المشاريع الاستثمارية لتتمكن من إيجاد واقتراح تدابير تنظيمية لعلاجها [1]. و تظهر مهمة المتابعة بممارسة سلطة الوقاية على المشروع الإستثماري من أجل التحقق من مدى تقدمه و مدى احترام المستثمرين الإلتزامات التي تعهدوا بها من جراء الاستفادة من المزايا الممنوحة لهم.

ثالثا : مهمة ترقية الاستثمارات و تسير الامتيازات.

أسندت للوكالة مهمة ترقية الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الأجنبي بشكل خاص ذلك لتحسين سمعة الجزائر و تعزيزها في الخارج بهدف استقطاب أكبر قدر ممكن من رأس المال الأجنبية و ذلك عن طريق:

- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و الخارج
- العمل على ضمان خدمات العمل و تسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين و ترقية المشاريع و فرص العمل .
- ضمان خدمة الاتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة.
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية و تظاهرات ذات صلة بمصاصها سواء في الجزائر أو خارجها
- إقامة علاقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المتماثلة و تطويرها [2].

[1] معيفي لعزيز ، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2015 ص ص 55-56

[2] ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول الغرب العربي ، مرجع سابق، ص 111

بالإضافة إلى مهمة تسيير المزايا التي حولت للوكالة و التي تتدرج فيما يلي:

- تحديد المشاريع المتعلقة بمصلحة الاقتصاد الوطني المصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار
- إعداد قوائم المستثمرين المستفيدين من الحوافر الضريبة ، واتخاذ القرار بإلغاء الامتيازات أو سحبها كليا أو جزئيا[1].

رابعا: مهمة المساهمة في تسيير العقاري الاقتصادي

للوكالة دورا فعالا في تسيير هذه المهمة ، و يتبين ذلك من خلال إعلام المستثمرين عند مدى توفر الأوعية العقارية ، و تتكفل بجمع المعلومات المفيدة لصالح بنك المعطيات العقارية المتواجد على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات و الدليل على ذلك هو أن الوكالة ممثلة على مستوى الأجهزة المؤسسة للهيئات المكلفة بتسيير العقاري الاقتصادي[2].

الفرع الثاني

المجلس الوطني للإستثمار

أسس المجلس الوطني للاستثمار لتوضيح و تحديد الإستراتيجية والسياسة المنتهجة من الدول في مجال الاستثمارات التي تعرض على السلطة العمومية لتنفيذها وهو جهاز فعال ذو اختصاص وطني يعمل على تفعيل العملية الاستثمارية لاستقطاب المستثمرين خاصة الأجانب و لذلك سنتطرق لهذا المجلس من خلال دراسة طريقة تنظيمية أولا ثم المهام المناطة

[1] عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013 ، ص 54.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 56

أولا: إنشاء و تشكيلية المجلس الوطني للإستثمار

تم إنشاء المجلس بمقتضى المادة 18 من الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1]، و التي تنص على أنه" ***تم تأسيس مجلس وطني لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات و التي يدعي صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة***" (الوزير الأول حاليا) و أن المشرع لم يدرج أحكام خاصة بالمجلس في أحكام الفصل الخامس من القانون رقم 16- 09 بعنوان أجهزة الاستثمار و لكنه إكتفى و أشار إلى دوره و صلاحيته في بعض أحكامه لاسيما المواد 14، 18 و26 منه [2].

جاء من استحداث هذا المجلس بهدف تدعيم سياسة تقاسم المهام المرتبطة بالاستثمار في إطار الحكومة الرشيدة للمؤسسات العمومية " la bonne gouvernance des institution publique" .

لذلك خولت للمجلس المهام السياسية لترقية الاستثمار و أما المهام التقنية المتعلقة بالاستثمار فتبقى تظمنها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[3].

حددت صلاحيات و تنظيم المجلس الوطني للإستثمار بالمرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس و تشكيله و تنظيمه و سيره[4] و الذي أسند للوزير الأول رئاسة المجلس و جعله يتكون من 09 وزراء و يتمثلون في الوزير المكلف بالمالية ، الوزير المكلف بالصناعة ، الوزير المكلف بالسياحة ،

---

[1] المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار ، المرجع السابق

[2] شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبة للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017 ، ص 62.

[3] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 385

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكليه و سيره و تنظيمه ج.ر .ج.ج عدد 64 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2011

الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة ، الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، الوزير المكلف بالتجارة ، ويظهر من خلال هذه التشكيلة أن المجلس بمثابة مجلس وزراء مصغر و ليس هيئة لتشجيع الاستثمار فهو إذن لا مجال يعمل على تجسيد سياسة كل الحكومة في مجال الاستثمار لا أكثر [1] ، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل السير الفعال للأجهزة المكلفة بالإستثمار بإعتبار أن تداخل القرارات السياسية و التقنية يعتبر مصدرا للإختلال الوظيفي في كل البلدان النامية وأن السلطة التنفيذية تسعى من خلاله إلى السيطرة على الدورين[2].

ثانيا : مهام المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار من ضمن الأجهزة الخاصة التي تسهر على تطوير وترقية الاستثمار وتنظيم كل ما له علاقة بالاستثمار، والغرض من تأسيسه لرسم سياسيات الدولة في إطار الاستثمارات الوطنية و الأجنبية عكس العديد من الدول التي أنشأت أجهزة حكومية تسعى لتخطيطها و دعم و تسيير الاستثمارات و الترويج للمشاريع الاستثمارية[3] . و لقد منح له المشرع الجزائري مهام خاصة به و بما ذكر في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار[4] و تتمثل أساسا فيما يلي :

- يقوم باقتراح إستراتيجية و أولويات الاستثمار.
- دراسة البرنامج الوطني لترقية الإستثمار و الموافقة عليه وبوضع أهدافه.

---

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية .....مرجع سابق، ص 387.

[2] Zouaïmia Rachid : le régime des investissements étrangers à l'épreuve la résurgence de L'Etat dirigiste en Algérie, Revue Algérienne des sciences juridiques Economique et politiques N°02, 2011, p 18.

[3] والي نادية ، النظام القانون الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص ، قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو. ص 106

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06، 355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، مرجع السابق

- دراسة كل المزايا الجديدة المقترحة وتعديل الموجودة.
- مراجعة قائمة النشاطات و السلع التي لا تقع عليها المزايا و الموافقة عليها.
- المصادقة على المشاريع ذات الأهلية للاقتصاد الوطني و دراسة مقاييس تحديدها
- تقييم القروض الضريبة لتغطية البرنامج الوطني لترقية .
- عرض القرارات و التدابير التي يراها قد تكون ضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه على الحكومة.
- تشجيع إنشاء و تطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار.
- تسوية المسائل ذات الصلة بالاستثمار.

يظهر أن بعد التعديلات التي أدخلت على قانون الاستثمار الملغى اعتبارا من 2006 أصبح المجلس لا يكتفي برسم السياسة و برنامج الوطني لترقية الاستثمار و إنما أصبح طرفا فعالا في تنفيذه إلى جانب الوكالة و هو ما يتنافى مع القواعد الحوكمة المؤسساتية و سياسات الحكم الراشد[1]، وقد تأكد هذا التداخل في إطار القانون 16-09 ولذلك أصبح المجلس يتدخل في منح المزايا وأصبحت الحصول على موافقته قبل منح أي مشروع المزايا أمر إجباري كلما كان مبلغ الإستثمار يساوي أو يفوق 5 مليار دينار [2] ، مما يعني أن جلة الإستثمارات الأجنبية لا تستفيد من المزايا إلا بعد موافقته بإعتبار أن المبالغ التي تستثمر فيها في الغالب تتجاوز هذا المبلغ ، كما أهل المجلس لمنح المزايا مباشرة من خلال منحه إعفاءات و تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات للإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني[3].

[1] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 389.

[2] المادة 14 من القانون 16-09 ، مرجع سابق .

[3] المادة 18 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

المبحث الثاني

منح الإستثمار الأجنبي تحفيزات جبائية.

إذا كان استهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي و الضريبي، أصبحت الحواجز الجبائية أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدولة المضيفة لجذب المستثمرين[1] و أصبح النظام الضريبي المغري أمرا ضروريا و ذو أهمية كبيرة في المجال الاستثماري باعتباره يؤثر على التنمية و يزيد من معدلات التنمية الاقتصادية لذلك جاء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فاهتم أكثر بموضوع المزايا إذ منح مجموعة من الحوافز للإستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء خلال مرحلة الإنجاز لجلب هذه الإستثمارات و تشجيعها لإنجاز مشاريعها في الجزائر[2] ولدراسة نظام المزايا الممنوحة للإستثمارات الأجنبية عند إنجازها يتعين عليها معرفة شروط الإستفادة من هذه المزايا (**المطلب الأول)** ثم أنواع هذه المزايا **(المطلب الثاني).**

[1] مراكشي حنان، الحوافز الجبائية في قانون الإستثمار ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015، 2016، ص7.

المطلب الأول

شروط منح الحوافز الجبائية

تعتبر الحوافز الجبائية الدعامة الفاعلة التي تتميز بها قوانين الاستثمار خاصة في الدول النامية، و الاختلاف يكمن في طريقة المنح، فتعتبر الجزائر من الدول التي سعت إلى تسهيل الحصول على المزايا الجبائية و المالية من خلال إدخال نوع من المرونة على الشروط الموضوعية للإستفادة من هذه الحوافز (**الفرع الأول)** وتبسيط إجراءات الإستفادة منها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للاستفادة من المزايا

أولا: أن يدخل الاستثمار الأجنبي ضمن مفهوم الاستثمار المحدد في قانون الاستثمار.

جاء في القانون 16-09 لتحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات[1] بحيث عرف الاستثمار في المادة 2 منه كما يلي:

" يقصد الاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

[1] أوباية مليكة " تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول : مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس في 2017/05/08، ص 4 .

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، و توسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأس مال الشركة..."[1]

لقد ميزت القواعد الخاصة المزايا الواردة في هذا القانون بين الأشكال المختلفة للاستثمار، بشكل أقصت فيها كليا المساهمة في رأسمال الشركة من المزايا بحيث جعلت الأشكال الأخرى تستفيد منها و المتمثلة في :

❖ **إستثمار الإنشاء:** يقصد باستثمار الإنشاء حسب المادة 11 من القانون 16-09 ما يأتي :

أ- الاستثمار من اجل تكوين أو إنشاء بحت للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا،

ب- الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا...[2]

[1] المادة 2 من القانون 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ج.ر عدد 46 لسنة 2016 .

[2] المادة 11 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق

❖ **استثمار التوسع أو إعادة التأهيل:** فيقصد باستثمار التوسيع ذلك الاستثمار الذي يتم فيه اقتناء وسائل إنتاج جديدة إلى جانب الوسائل الموجودة بهدف التوسيع الكمي أو الفرعي للمشروع [1].

أما استثمار إعادة التأهيل فهو ذلك الاستثمار الذي يتم فيه اقتناء سلع و خدمات جديدة موجهة لتأهيل المشروع لمواجهة التأخير التكنولوجي في عتاده، أو تلف موجود فيه [2].

إذا كانت الإستثمارات التي تؤدي إلى إنشاء مشاريع جديدة تستفيد من المزايا كلها كانت منجزة في نشاطات غير مستثناة من المزايا [3] ، فإنه الإستثمارات التي تؤدي إلى توسيع المشاريع الموجودة أو إعادة هيكلتها لا تستفيد من المزايا إلا إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق أو يفوق [4]:

25% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الاستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج.

15% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج، و تكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج و دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج.

---

[1] أوباية ملكية ، تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا.....مرجع سابق ص 5.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017 يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا مختلف أنواع الاستثمارات ، ج.ر عدد 16 صادر في 17 مارس 2017

[3] أوباية مليكة ، مرجع نفسه، ص 5 .

[4] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، المرجع نفسه.

10 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق الاستثمارات 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج.

ثانيا: أن لا يندرج الاستثمار الأجنبي ضمن النشاطات المستثناة من المزايا:

لقد حدد المرسوم التنفيذي 17-101 السالف الذكر القوائم السلبية التي استثنت من المزايا التي يتضمنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] ولذلك أقصى بعض القطاعات من الإستفادة من المزايا كليا، كما أقصى بعض السلع و الخدمات فقط بالنسبة لقطاعات أخرى .

- **النشاطات المستثناة كليا من المزايا:** نصت عليها المواد 3 و 4 من المرسوم السالف الذكر و تتمثل في:

أ- النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

ب- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي .

ت- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري [2] .

ث- النشاطات المستثناة بمقتضى تشريعات خاصة و هذا :

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي ، رقم 17-101 ، مرجع نفسه.

أ-تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه.

ب- لكونها مستثناة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي من الإستفادة من المزايا الجبائية.

ت- أو تتوفر على نظام مزايا خاص بها[1]، مما يجعل النظام العام للمزايا المنصوص عليه في قانون الإستثمار لا يمتد إليها مثل النشاطات المرتبطة باستغلال المحروقات.

- الاستثناءات المتعلقة بالسلع أو الخدمة:

قد لا يكون النشاط الذي ينجز فيه الإستثمار الأجنبي معفا من المزايا مما يجعله مؤهلا للإستفادة منها متى إحترم إجراء التسجيل ولكنه إذا تعلق نشاطه ببعض السلع و الخدمات المستثناة فإنه لا يأخذ المزايا على هذه السلع و الخدمات و المتمثلة حسب المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 كمايلي:

أ-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي ، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

ب- السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط[2].

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، مرجع سابق.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 ، مرجع نفسه

سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المحددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123-1 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق لـ 29 ديسمبر 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994[1] ماعدا الأراضي والعقارات و كذلك تلك الناتجة عن الإستثمارات الموجودة ، غير أنه تستفيد من المزايا إذ لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، سلع التجهيز المستوردة، المجددة، التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج ، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استرادها، الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجابي الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطني في حالة جديدة. [2]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

أقر المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بمسار إجرائي للمستثمر والذي يجب إتباعه لإنجاز مشاريعه و استفادته من المزايا فجعل من إجراء التسجيل شرط شكلي للإستفادة من المزايا مع ضرورة إرفاقه بملف تدعيمي.

[1] أنظر المادة 1/123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 و المتضمن قانون المالية سنة 1994، عدد 88 صادر سنة 1993.

[2] المادة 18 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

أولا: تسجيل الإستثمارلدى الوكالة

قام المشرع بتفعيل إجراءات الاستثمار و ذلك بتكريس إجراء إداري جديد [1] و هو التسجيل وفقا للقانون 16-09 السالف الذكر و المرسوم التنفيذي رقم 17-102 [2] فجعل منه الوثيقة التي يعرب من خلاله المستثمر عن رغبته في الإستفادة من المزايا فهو بذلك إلى جانب كونه مجرد إجراء شكلي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في إنجاز استثمار معين فهو طلب للوكالة يعرب من خلاله المستثمر عن طلبه في الحصول على المزايا و هذا بعدما كان في إطار القانون الملغى المستثمر يقدم طلبين منفصلين الأول هو التصريح بالإستثمار و الذي يعرب من خلاله عن رغبته في إنجاز الإستثمار و الثاني طلب المزايا و الذي يحدد فيه نوع المزايا المطلوبة [3].

ثانيا: تقديم ملف إداري للوكالة

يتعين على المستثمر عند تسجيل الإستثمار وطلب مزايا مرحلة إنجاز أن يكون هذا التسجيل مرفوقا بالوثائق التالية:

- شهادة تسجيل الاستثمار تحمل من موقع الوكالة أو تقدم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي.

[1] شنتوفي عبد المجيد ، المعاملة الإدارية و الضريبة ، مرجع سابق ص 154.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102، يحدد كيفيات التسجيل للإستثمارات.....، مرجع سابق

[3] أنظر المادة 6 من الأمر 01-03 ، مرجع سابق .

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة للمستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء.
- وكالة مصادق عليها باسم المستثمر
- 60.000 دج إتاوة دراسة الملف (يتم دفعها يوم إيداع الملف)[1].

وعند إنتهاء مرحلة الإنجاز و رغبة المستثمر في طلب تمديدها لإبقاء على المزايا الممنوحة فيها ، يتعين عليه أن يقدم الملف التالي:

- طلب تمديد مرحلة الإنجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي و مصادق عليه من البلدية .
- مبرر السلع و المعدات المقتناة من خلال تقديم نسخة من القوائم السلع و الخدمات المستفادة من المزايا الجبائية عندما يتم تقديمها كمبرر لمصالح الضرائب و الجمارك.
- منح من الفواتير و/ أو D10 النهائية مرفوقة "ب" أو بدون شهادات الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمستثمر.
- دفع 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الإطلاع 2018/05/01 .

وينبغي إدراج طلب تمديد فترة إنجاز في أقرب أجل أقصاه 3 أشهر وقبل انتهاء الفترة المتفق عليها في موعد لا يتجاوز 6 أشهر بعد تاريخ انتهاء صلاحية DOA، إلا باستثناء خاص من طرف مدير الشباك الوحيد وذلك بتطبيق المادة 3 من القرار الصادر بتاريخ 2009/02/17 المعدل و المتمم و المحدد لإجراءات معالجة و تكوين ملفات تعديل مقررات منح المزايا[1].

و أن يكون المستثمر في وضعية نظامية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لاسيما فيما يتعلق بالتزامه بتقديم الوضعية أو الحالة لتسوية للتقدم المحرر في مشروعه لدى المصالح الجبائية التابعة لإقامته الجبائية في نفس الوقت و في الآجال المحددة لإيداع تصريحه الجبائي حتى يقبل له مثل هذا التمديد.

المطلب الثاني

أنواع التحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي عند الانجاز

بدأت الإمتيازات الجبائية من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار تحتل المكانة التي تعرف بها الآن كعامل لتشجيع الاستثمار بصفة عامة منذ إعتماد المرسوم التشريعي 93-12 و الذي قسم المزايا على مزايا المناطق الخاصة و المناطق العادية من امتيازات جمركية فمنطقة التبادل الحر تعطي للمتعاملين حرية كاملة في شراء

[1] المادة 3 من القرار الصادر بتاريخ 2009/02/17 المعدل و المتمم ،منشور على موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/02.

السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها فذلك دون دفع أي ضريبة ،واستمر بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي جاء بأحكام جديدة ، و تناول الأمر بطريقة واضحة النظامين الخاصين بالامتيازات الجبائية فقسمها إلى (النظام العام ومزايا النظام الإستثنائي)[1] ثم جاء القانون الحالي 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى الأمر 01-03 واهتم بدوره بهذه التسهيلات و الامتيازات الجبائية و المالية فأتى بمزايا جديدة وأعاد توزيع المزايا الأخرى و قسّمها إلى مزايا مشتركة (**الفرع الأول)** و مزايا استثنائية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

المزايا المشتركة.

تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من المزايا ، تمنح لجميع الاستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا ، كيفما كانت طبيعتها و مهما كان تموقعها[2] وتمنح هذه المزايا على مرحلتين : مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال ، و يمكن تقسيم المزايا التي تمنح للإستثمارات خلال مرحلة الإنجاز إلى :

❖ **مزايا مرحلة الإنجاز:**

- **المشاريع المنجزة في الشمال:**

[1] مراكشي حنان ، الحوافز الجبائية في القانون الإستثمار ، مرجع سابق ، ص 40.

[2] أبوباية مليكة : تفعيل أحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون 16-09 ، مرجع سابق ص 2.

تستفيد الإستثمارات المحددة في المواد 1 و 2 من القانون 09/16 [1] خلال مرحلة الإنجاز عندما تنجز في المناطق الشمالية مجموعة من التحفيزات التي نصت عليها المادة 1/12 و المتمثلة في :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض الرسم ثم الإشهار العقاري ثم كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم من الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز من الأملاك العقارية المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح.
- تخفيض بالنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ الإقتناء.

[1] المواد 1 و 2 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق.

– الإستثمارات المنجزة في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

خصص القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار للمشاريع الإستثمارية التي تنجز في الجنوب و الهضاب العليا و المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة خلال فترة الإنجاز تتمثل في :

– تكفل الدولة كليا أو جزئيا ، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة .

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشرة (10) سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

-بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمس عشر (15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقيمة في ولايات الجنوب الكبير[1]

[1] المواد 1و2من القانون 16-09.....مرجع سابق.

الفرع الثاني

مزايا الإضافية و الاستثنائية

بغرض تشجيع الإستثمار في المجال السياحي و الصناعي و الفلاحي خصص القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار لهذه الإستثمارات مزايا إضافية في المادة 15 منه، و لكن إذ كان تطبيق هذه المزايا سوف يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعية سواءا تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول بها و تلك المنصوص عليها في هذا القانون [1] فإن الإستثمار لن يستفيد منها مجتمعة وإنما يستفيد فقط من التحفيز الأفضل.

بغرض تشجيع الاستثمار على امتصاص البطالة و توفير مناصب شغل دائمة أقرت المادة 16 بمزايا إضافية لكل إستثمار ينشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم، تتمثل هذه المزايا في تمديد مدة الإعفاء من مزايا مرحلة الاستغلال إلى 5 سنوات عوض 3 سنوات.[2]

كما تستفيد من هذه المزايا الاستثنائية الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالاقتصاد الوطني و تمنح على أساس اتفاقية تبرم بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بعد موافقة المجلس الوطني الاستثمار[3].

إلى جانب هذه المزايا فهناك مزايا استثنائية أخرى نصت عليها المادة 18 من القانون 16-09 و التي تتمثل في :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه ، لفترة يمكن أن تصل إلى (10) سنوات.

منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي ، و الإعانات أو المساعدات أو الدعم

---

[1] الطالبتين عدلاني خدوجة و شركي سيليا ، المعاملة الضريبية للاستثمار القانون الجزائري مرجع سابق ص 38.

[2] أوباية مليكة ، تفعيل الأحكام الخاصة بالمزايا في إطار القانون 16-09 ، مرجع سابق ص 4.

[3] أنظر المادة 17 من القانون 16-09 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، مرجع سابق.

المالي ، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز لمدة يتفق عليها ما بين المستثمر و الوكالة حسب أحكام المادة 20 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

[1] المواد 18 و 20 من القانون 16-09، مرجع سابق.

الفصل الثاني

مظاهر معاملة الإستثمار الأجنبي في إطار القانون 16-09 عند الإستغلال و التصفية

تواصل اهتمام المشرع الجزائري بالاستثمار الأجنبي في كل مراحل وجوده فامتدت إلى الإستغلال و مرحلة تصفية هذا الإستثمار، إذ قام المشرع و سعيا منه إلى تعزيز ثقة المستثمر به بتوفير معاملة تحفيزية عند إستغلال هذه المشاريع إذ مكن المستثمر من التمتع بضمانات إدارية و قانونية تسمح له بممارسة نشاطه في أريحية دون التخوف من بعض العراقيل التي قد تواجهه، ضف لذلك مزايا جبائية خلال مرحلة إستغلال تحفيزه على مواصلة الإستثمار في الجزائر و تخفق عليه الأعباء الجبائية التي يخضع لها النشاط الإقتصادي الذي أنجز فيه نشاطه **(المبحث الأول)** و هذا كما تواصل إهتمام المشرع الجزائري بالإستثمار الأجنبي إلى ما بعد نهاية استغلال هذا الإستثمار ووضعه قيد التصفية فحصه بقواعد وأحكام خاصة ففي مرحلة تصفية هذا الإستثمار نجده قد خلق قاعدة لا تشجع الإستثمار الأجنبي بل على العكس إعتبره عقبة أمامهم و هي حق الدولة في ممارسة الشفعة على الإستثمار الأجنبي مما يقيد من حق هذا الأخير في التنازل عن مشروعيته و حرية إختيار المتنازل له، إلا أن و من جهة أخرى منح لهذا المستثمر الأجنبي الحق في تحويل أمواله إلى الخارج في إطار إحترام شروط و إجراءات خاصة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإقرار بعدة ضمانات و مزايا للإستثمار الأجنبي عند الإستغلال

في محاولة لإصلاح و تحسين النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر اهتم المشرع الجزائري بالإستثمار الأجنبي وحاول خلق له مناخ مواتي لتشجيعه عند تجسيده واستغلاله في محاولة توفير الظروف الملائمة للمستثمر في كل مراحل الإستثمار، بما فيها مرحلة الإستغلال، إذ منح فيها القانون الجزائري عدة ضمانات إن لم تقل معظم الضمانات المتعارف عليها في الأنظمة الليبرالية و لكن في حدود معينة حتي يتمكن المستثمر الأجنبي من العمل في ظروف ملائمة و مريحة **(المطلب الأول)**، لم يقتصر إهتمام المشرع الجزائري بالمستثمر الأجنبي بمنحه ضمانات بل شمل أيضا تمكينه من عدة مزايا مالية و جبائية تضاف للمزايا التي تمتع بها خلال مرحلة إنجازه ، و ذلك سعيا منه إلى جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي

قد تواجه المستثمر الأجنبي أثناء استغلاله للإستثمار عراقيل عديدة جراء عدة عوامل كانت نتيجة إتخاذ الدولة ببعض القرارات و الإجراءات السياسية أو للتمييز بينه و بين المستثمرين الوطنين مما يضعف من مركزه القانوني و يحبط عنده الرغبة في البقاء في الجزائر خوفا على مشروعه، و لتبديد هذه المخاوف أقر القانون 16-09 مجموعة من الضمانات لتشجيع المستثمرين الأجانب على البقاء ولما لا التوسيع أكثر من نطاق مشاريعه و جمع كل هذه الضمانات في الفصل الرابع منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للإستثمارات، فضمان المساواة في المعاملة بينه و بين المستثمر الوطني **(الفرع الأول)**، و لمواجهته يتخوف المستثمر الأجنبي من المشاكل التي تنجم عن عدم إستقرار النصوص التشريعية قام المشرع بمنحه ضمان ثبات التشريع **(الفرع الثاني)** و لمواجهة

مشاكل في نزع الملكية، نجد المشرع في القانون 16-09 لم ينسى هذه النقطة، و قام بمنح ضمانات للمستثمر الأجنبي ضد نزع الملكية **(الفرع الثالث)**، أما في حالة نشوب نزاع حول الإستثمار أثناء تنفيذ عقد الإستثمار أو حتى تفسيره، فالقانون 16-09 كرس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة عدم الإقتناع من الحكم القضائي للدولة المستضيفة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

ضمان معاملة عادلة و منصفة

يقصد بهذه الضمانة تقديم الدولة الجزائرية للإستثمار معاملة غير تميزية للمستثمر الجزائري و المستثمر الأجنبي [1] ، و يضمن هذا المبدأ المعاملة المنصفة و المتساوية بينهما، أي إكتساب الإستثمار الأجنبي الحقوق و المزايا ذاتها التي يتمتع بها الإستثمار الوطني، و كما يتحملان نفس الإلتزامات ذات الصلة بالمشروع الإستثماري المنشئ داخل إقليم الجزائر [2]، و لقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في كل قوانين الإستثمار المعتمدة خلال مرحلة الإصلاحات بداية بالمادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12: " **يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع المعاملة بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها**"، و في أمر 01-03 المعدل و المتمم الذي يثبت صراحة هذا الضمان و هذا من خلال المادة 14 منه و التي تنص على أن " ***يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات صلة بالإستثمار، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية***". فالمشرع

[1] عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، 2014، ص 79.

[2] لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص16.

الجزائري سوى بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي في كل ما له علاقة بالإستثمار و ذلك مع مراعاة الإتفاقيات المبرمة بينه و بين الدول الأصلية للمستثمرين.

لكن رغم وجود هذا النص إلا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و قانون المالية التكميلي لسنة 2010 قد تعدى على هذه المساواة فرض إجراءات و قواعد و قيود على المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني كإجراء الدراسة المسبقة و إلزامية التصريح بالإستثمار الأجنبي في كل الأحوال و إلا لن يسجل المشروع في السجل التجاري في وقت كان فيه الإجراء إلزامي للمستثمر الوطني في حالة الرغبة في الإستفادة من المزايا فقط، الأمر الذي أفرغ هذا المبدأ من محتواه و جعله مجرد حبر على ورق.[1] ولهذا أراد القانون 16-09 إعادة الإعتبار لهذه الضمانة ووسع من نطاقها من خلال نص المادة 21 منه على أن "***مع مراعاة الاحكام الاتفاقية الثنائية و الجهوية و المتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة باستثماراتهم***".

فهو بذلك لم يعد يضمن المساواة بين المستثمر الوطني و الأجنبي فقط وإنما أصبح يقر للمستثمرين الأجانب بمعاملة منصفة و عادلة وفقا للقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، مما يعني أن الدولة وإن كانت تملك السيادة لفرض القواعد التي تراها مناسبة على الإستثمارات الموجودة على أقاليمها مما يعني خضوع المستثمرين الوطنيين لها، فإن المستثمرين لن يخضعوا لهذه القواعد إلا إذا كانت في إطار قواعد معاملة منصفة وعادلة مما قد يجعل المستثمرين الأجانب يتلقون معاملة أفضل من تلك التي يتلقاها المستثمرين الوطنيين.

الفرع الثاني

ضمان الثبات التشريعي

إن إستقرار تشريعات دولة معينة هي من أهم الضمانات التي تدفع المستثمر الأجنبي فيها خصوصا النامية منها، و بصفة عامة فإن شرط الثبات التشريعي يشمل تعهد الدولة

[1] أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار.....، مرجع سابق، ص 401.

بتثبيت النظام القانوني الذي ينظم العملية الإستثمارية محل العقد، أي تلتزم الدولة المضيفة بعدم إدخال أي تعديل في إطاره التشريعي و التنظيمي إلا بحالته التي كانت سارية وقت إبرام العقد التي يمكن أن تطرأ عليه لاحقا.[1]

جاء الإقرار بضمان الثبات التشريعي في إطار المرسوم التشريعي 93-12 من خلال المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار إذ نصت على أنه "لا تطبق المرجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

طبقا لنص هذه المادة، فإن الدول لديها الحق بالقيام بالتعديلات الضرورية في قوانينها الداخلية إذ يبقى المستثمر الأجنبي خاضعا للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه.[2]
لم يكتفي المشرع بتجميد التشريع بل وهب المستثمر الأجنبي الحق في التمتع بالتعديلات الجديدة و هذا ما يدعي بالتدعيم التشريعي و هو إستفادة المستثمر من الأحكام الجديدة إذ ما كانت الأنسب له من حيث الإمتيازات التي يتضمنها.و لكن ما تميز به النظام القانوني للإستثمار في الجزائر هو اللاإستقرار مما جعلهم يصفون النظام القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر بغير المستقر[3] ، ففي الفترة الممتدة ما بين صدور المرسوم التشريعي 93-12 و القانون 16-09 صدرت أكثر من 10 نصوص قانونية مابين قوانين الإستثمار وتعديلاتها أدخلت بمقتضى كل واحدة منها تغيرات على النظام القانوني للإستثمار الأجنبي خاصة [4] ، لذلك جاء القانون 16-09 فأكد على هذا المبدأ وعلى أن السلطات الجزائرية ستضمن مبدأ الثبات و الإستقرار التشريعي للمستثمرين الأجانب من خلال نص المادة 22 منه على

[1] دريد محمود السمراني، الإستثمار الأجنبي، المعوقات و الضمانات القانونية، الطبعة (1)، بيروت، مارس 2006، ص 241.

[2] عيبوط محند وعلي، الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع لسابق، ص 218.

[3] أوباية مليكة عن لا استقرار النظام القانوني للإستثمار في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر و اثره على الاستثمارات،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 28 اكتوبر 2016 ص 9.

[4] أوباية مليكة عن لا استقرار النظام القانوني للإستثمار في الجزائر ، مرجع نفسه ، ص 2.

مايلي: "***لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة***" . و من إعتماد هذا النص نلاحظ أن قانون الإستثمار لم تطرأ عليه التعديلات وهو ما يبعث الثقة في نفوس المستثمرين لاسيما الأجانب.

الفرع الثالث

ضمان نزع الملكية

يعتبر ضمان حق الملكية من الضمانات الأساسية المعمول في الأنظمة المقارنة، إذ يعد عامل أساسي لتحكم في جذب و نفور المستثمرين الأجانب، فالدولة التي تطبق إجراءات و تصرفات تهدف لتحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الوطنية على حساب الملكية الخاصة بنفر منها المستثمرين خوفا منهم في تطبيق هذه الإجراءات في حقهم وممتلكاتهم.

تعد حماية ممتلكات و رؤوس أموال المستثمرين إجراء فعال لترقية الاستثمار مما جعل الدول تحمي الملكية للمستثمرين [1]، فالملكية تعرف حسب المادة 674 من القانون المدني أنها حق في التمتع و التصرف في الأشياء دون استعمال في مخالفة القانون و الأنظمة ، أو الشيء الذي يتخوف منه المستثمرين ، و إجراء نزع الملكية إجراء إداري يحرم من ملكيته و حقوقه العقارية جبرا تحقيقا لدواعي الصالح العام مقابل تعويض.[2]

و لقد جاء في المادة 23 من قانون 16-09 [3] فأقرت لحماية ملكية المستثمرين الوطنيين و الأجانب من خلال نصها على أن : " **زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع إستيلاء، إلا في الحالات**

[1] بقة حسان، دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية ، ص 97.

[2] حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم تخصص، القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص 44.

[3] المادة 23 من قانون 09/16 المرجع السابق.

المنصوص عليها في التشريع المعمول به. ترتب على هذا الإستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف"، منه نلاحظ أن المشرع الجزائري و حماية له للمستثمرين أوجب التعويض عن نزع الملكية تعويضا عادلا و منصف و التقيد بالقواعد التي تحكم نزع الملكية، كما أخضع إجراء الإستلاء لقواعد التعويض العادل و المنصف .

الفرع الرابع

ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي

مما لا شك فيه، أن كل دولة تسعى لتوفير كل السبل للراحة و الأمان للمستثمر الأجنبي لكي نثق بمنظومتها القانونية و يمنح الثقة الكاملة لقضائها و على الرغم من أن قضاء الدول المستضيفة النامية عادة يفتقر إلى مثل هذه الثقة ولهذا أقر قانون الاستثمارات الجديد بحق لجوء المستثمرين الأجانب إلى التحكيم الدولي.

يحرص المستثمر الأجنبي على ضرورة إدراج شرط التحكيم الدولي في عقد الاستثمار و لو اقتضى الأمر بعدم إتمام العقد و ذلك تخوفا من المنظومة القضائية للدولة المستضيفة.

إن التحكيم الدولي يعتبر عدالة خاصة ينظمه القانون الذي يخول بإخراج بعض المنازعات من دائرة القضاء العام في حالات خاصة.[1]

مما سبق، فإن التحكيم الدولي طريقة قانونية لحل النزاعات بين جهتين، فيمكن إعتباره وسيلة ودية لحل النزاعات تسمح بحل عادل و منصف للنزاعات بعيدا عن نقل و طول إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية و لذلك أكد القانون 16-09 على الإقرار لهذه الضمانة من خلال المادة 24 [2] منه :" ***يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه***

[1] سيف الدين إلياس حمدتو: التحكيم الإلكترونين مجلة العلوم القانونية، العدد 3، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، ص 49.

[2] المادة 24 من قانون 16-09 ، المرجع السابق.

للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

و بالنظر إلى العدد الكبير من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر الثنائية و المتعددة الأطراف يمكن لنا أن نعتبر أن اللجوء إلى التحكيم لم يعد استثناءا و إنما القاعدة باعتبار أنه منصوص عليه في كل الاتفاقيات و بالتالي المستثمر لن يجد نفسه محظرا للجوء إلى القضاء الوطني إلا في حالات نادرة.

المطلب الثاني

المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي عند استغلال الإستثمار

دعم المشرع الجزائري السياسة الإغرائية للإستثمار الأجنبي بمنح مزايا جبائية للمستثمر الأجنبي مماثلة للمزايا التي يتمتع بها المستثمر الجزائري **(الفرع الأول)**، إلا أن هذه المزايا لا تمنح إلا عندما و يخضع المستثمر الأجنبي لقواعد محددة لذلك يعاقب جراء الإخلال بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع مزايا مرحلة الإستغلال

على غرار مزايا مرحلة الإنجاز يستفيد المستثمر الأجنبي عند مرحلة الاستغلال بعدة مزايا جبائية وتقسم هذه المزايا إلى مزايا مشتركة تستفيد منها كل أنواع الاستثمارات ومزايا استثنائية

أولا: المزايا المشتركة عند مرحلة الإستغلال:

و بصلاحية 3 سنوات يعد محضر بداية الإستغلال، محرر من طرف المصالح الجبائية:

- الإعفاء من الضريبة على ارباح المؤسسات.

- الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني.
- تخفيض 50 % من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال.[1]

ثانيا: المزايا الإستثنائية عند مرحلة الإستغلال:

تنحصر المزايا الإستثنائية خصوصا في إطالة مدة الإمتيازات المشتركة و التوسيع من نطاقها و تتمثل في:

- تمديد مدة الإمتيازات الإضافية من 5 سنوات عوض 3 سنوات و التي تصل إلى 10 سنوات إذا كانت إستثنائية.[2].

أ- فيما يخص مرحلة إنجاز المشروع:

- تكفل الدولة الجزئي أو الكلي بتكليف أشغال بناء المشروع بعد تقييم من الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمارات.
- تخفيض سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة بعد 10 سنوات و 50% في الإستثمارات المتواجدة بالهضاب العليا و 15 سنة بالنسبة للإستثمار في الجنوب. أما في مرحلة الإستغلال فهي تقيدها لمدة 10 سنوات.[3]

[1] المادة 12 من قانون 16-09 ، مرجع سابق.

[2] المادة 16 من قانون 09-16، مرجع نفسه.

[3] المادة 18 من قانون 09-16، مرجع سابق.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بقواعد المزايا

إن الإخلال بقواعد المزايا الممنوحة للمستثمر أي كان سببه سواء كانت بعدم القيام بما فرضته المزايا أو عدم الإمتثال بما جاءت به المزايا يؤدي إلى سحب المزايا من المستثمرين و هذا ما جاء في المادة 34 من قانون رقم 16-09 التي تنص على " ***في حالة عدم إحترام الإلتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون أو تلك التي تعهد المستثمر أن يسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به***".[1]

مما يعني أنه على المستثمر بدوره إحترام القواعد التي تعهد بها مقابل حصوله على تلك المزايا وفي حال إخلال المستثمر بتلك الإلتزامات تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات سحب المزايا منه و تجريده من الحقوق المرتبطة بها ولا يبق أمام المستثمر سوى حق الطعن القضائي في قرار السحب أو التجريد أو الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في مجال الإستثمار[2] . هذا و تجدر الإشارة إلى اتخاذ قرار سحب المزايا لا يعفي المستثمر من المسؤولية من المتابعة القضائية عند إخلاله بالتشريع و التنظيم المعمول بهما.

[1] المادة 34 من قانون 16-09، مرجع سابق.

[2] المادة 11 من القانون 16-09 ، مرجع نفسه.

المبحث الثاني

قواعد معاملة الاستثمار الأجنبي أثناء التصفية.

إذا كان المشرع خلال مرحلة الإستغلال حاول وضع قواعد تشجع من خلالها الاستثمار الأجنبي للجوء إلى الجزائر للإستثمار فيها فإنه خلال مرحلة التصفية ضيق الخناق عليه فخصه بقواعد لا تطبق على المستثمر الوطني عندما قرر للدولة و لمؤسساتها العمومية حق الشفعة[1] و لكنه من جهة أخرى منح ضمانة للمستثمر خلال هذه المرحلة و هو ضمان تحويل رؤوس الأموال و عليه لمعرفة و تحديد أهم هذه العناصر ينبغي علينا التطرق الى ممارسة حق الشفعة في الإستثمار الأجنبي و كل ما يرتبط بها (**المطلب الأول)** لنشرع بعد ذلك إلى دراسة ضمان تحويل رؤوس الأموال (**المطلب الثاني)**

المطلب الأول

ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي

كرّس المشرع الجزائري حق الشفعة في القانون المدني و هو نظام استثنائي وقد يرد على حرية التصرف و تعتبر إحدى طرق كسب الملكية العقارية[2]، ثم قام المشرع باستحداثه مؤخرا و أسقطه على مجال الإستثمار بحيث كرسه كآلية لرقابة الإستثمار الأجنبي ، و لمعرفة أهم القواعد لممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى اربعة فروع بحيث سنتناول في **(الفرع الأول)** أسباب تكريس حق الشفعة، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى شروط ممارسة حق الشفعة، أما في **(الفرع الثالث)** سنسلط

[1] أوباية مليكة " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي" مداخلة مقدمة ضمن أعمال اليوم الدراسي حول معوقات الإستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو في 2017/12/7 ص 1.

[2] قطاش خيرة " النظام القانوني للشفعة في مجال الإستثمار الأجنبي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية، الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، سنة 2014/2013، ص 3.

الضوء إلى إجراءات تطبيق حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي و في الأخير سنتناول في **(الفرع الرابع)** الآثار المترتبة عن حق الشفعة.

الفرع الأول

أسباب تكريس حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي

ترجع الأسباب التي أدت إلى تكريس حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي إلى تفاعل عوامل بعضها سياسي و بعضها إقتصادي و لعل من أبرزها[1]:

أولا: الخلاف الذي نشأ بين السلطات الجزائرية و مجمع أوراسكوم:

باعتبار الجزائر من الدول التي تسعى إلى جلب الإستثمار الأجنبي، و لهذا سعت السلطات الجزائرية إلى تبسيط الإجراءات و تقديم تسهيلات و تحفيزات لشركة "أوراسكوم" المصرية للإتصالات السلكية و اللاسلكية بكونها أول مستثمر أجنبي في القطاع جاء للجزائر وأدت إلى توسيع كل تلك التسهيلات الشركة لإستثمارها حيث أنشأت شركة أخرى في مجال البناء و الأشغال و هي شركة أوراسكوم "للأشغال و البناء" لكن الشركة لم تنجز إستثمارها كما هو متفق عليه، حيث قامت ببيع شركة أوراسكوم "للأشغال و البناء" للمتعامل لفرش « LAFARGE» بثمن أكبر بكثير من ثمن الشراء مما اغضب السلطات الجزائرية لذالك قامت بإعادة النظر في التسهيلات ، التي منحتها لشركة "أوراسكوم" للإتصال حيث أجبرت شركة "جازي" على دفع الضرائب، ورفعت عنها العديد من المزايا و التسهيلات دفعها و هو ما دفع شركة "جازي" للتنازل عن حصتها لصالح المستثمر الروسي" فيبلوكم" دون رضا السلطات الجزائرية مرة أخرى .

[1] أوباية مليكة " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة".....مرجع سابق ص4 .

نتيجة كل هذا أجبرت السلطات الجزائرية إعادة النظر في قانون الإستثمار و صياغة قوانين تمتلك فيها السيادة على الإستثمار الأجنبي لذالك إستعانت بحق الشفعة و أسقطته على الإستثمار الأجنبي.

ثانيا: حماية الإقتصاد الوطني

من أجل حماية الاقتصاد الوطني من الإنحرافات و التجاوزات الكثيرة التي إرتكبها المستثمرون الأجانب في الجزائر، من بين هذه التجاوزات المشكلة التي صادفتها مع مجمع أوراسكوم دفع بالدولة الجزائرية إلى إقرار حق الشفعة كإجراء رقابي و ذلك من اجل المحافظة على رؤوس الأموال و المشاريع الموجودة و كذالك لحد من تهريب العملة الصعبة و كذالك بإعطاء مكانة للمؤسسات العمومية الإقتصادية في السوق الجزائرية و ذلك بإعطائها حق الدخول في المشاريع الإقتصادية المختلفة من أجل بعث نمو إقتصادي مهيكل و متطور.

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق الشفعة

رغم كون حق الشفعة من القواعد التي لقيت نقدا كبيرا وطالبت عدة جهات بإلغائه لأنه لا يشجع الإستثمار الأجنبي و يتنافي مع السياسة الإلزامية لإستقطابه إلا أن السلطات الجزائرية أسرت على الإحتفاظ بهذا الحق فأقرته في قانون 16-09 من خلال المادتين 30 و 31 و التي جعلته لا يمارس إلا بتوافر مجموعة من الشروط[1] بعضها مرتبط بالدولة و بعضها الآخر بالإستثمار الأجنبي و الآخر بعملية التنازل محل الشفعة.

[1] أوباية مليكة " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة"..... مرجع سابق ص 4

أولا: الشروط المتعلقة بالدولة

يجدر التذكير بأن حق الشفعة الذي تم استحداثه من خلال المادة 62 من قانون المالية التكميلي 2009 ثم عدل على التوالي بالمواد 46 من قانون المالية التكميلي 2010 و المادة 57 من قانون المالية 2014 كان مقرر للدولة و لمؤسساتها العمومية على حد سواء[1] فإنه يسمح لها بممارسة حق الشفعة و الحلول محل المشتري و لها الحق في شراء الأسهم و الحصص الإستثمارات الأجنبية المتنازل عنها، ولكن في إطار القانون 16-09 تقلص نطاق ممارسة هذا الحق للدولة وحدها دون المؤسسات العمومية من خلال نص المادة 30 منه" ***تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل او لفائدة الأجانب***

تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم "

ثانيا: الشروط الخاصة بالإستثمار الأجنبي

إن الشفعة في مجال قانون الإستثمار الحالي لا ينصب فقط على العقار فقد وسع قانون الإستثمار الحالي من مفهوم مال المشفوع[2]، وجعله يثبت أيضا على حصص المساهمين متى تنازل عنها المستثمرين الأجانب أو لفائدتهم[3].

لقد تم تعزيز حق الشفعة في القانون الجديد 16-09 لاسيما في التنازلية التي تتم في الخارج و التي تترجم إلى تنازل غير مباشر لمؤسسة خاضعة للقانون الجزائري و إستفادة من

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2018/07/15

[2] أوباية مليكة " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة" مرجع سابق ص 4

[3] أبو القرارة زايد، ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الخاص الأجنبي في القانون الجزائري جامعة 20 أوت،سكيكدة ص 146

تسهيلات أو إمتيازات خلال إنشائها[1] لأن في القانون القديم 01-03 كانت الدولة و مؤسساتها العمومية تتمتع بحق الشراء فقط و ليس حق الشفعة للتنازلات التي تحصل في الخارج وقد جعل القانون الحالي حق الشفعة في هذه الحالة لا يمارس إلا إذا توفرت الشروط التالية :

- أن لا يتجاوز قيمة الأسهم أو الحصص المتنازل عنها 10% أو أكثر من أسهم أو الحصص الإجتماعية لهذا الشريك في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

- أن تكون هذه الشركة عند إنشائها قد إستفادت من المزايا و التسهيلات.

- أن لا يتم إخطار مجلس مساهمات الدولة بعملية التنازل ، أو أنه قد قدم إعتراضه على العملية بعد إخطاره بها[2].

ثالثا : الشروط الخاصة بعملية التنازل

لا يعتبر ممارسة حق الشفعة من الناحية القانونية شكل من أشكال نزع الملكية و لا التأميم[3]، لذلك لا يحق للدولة ممارسة حق الشفعة إلاّ إذا رغب المستثمر في التنازل عن حصصه أو أسهمه بمحظ إرادته ولا تملك الدولة إمكانية إجباره على ذلك .

لم يحدّد القانون 16-09 شروط خاصة بعملية التنازل و هذا عكس الأمر 01-03 الملغى الذي حدد شروط هذه العملية في المادة 4 مكرر 3 فحسب هذه المادة يمكن إستخلاص هذه الشروط المتعلقة بالتنازل و المتمثلة في وجود خبرة و تدني في السعر، بالإضافة على أن يكون هناك تصرف يمثل عقد بيع بين الدولة و المؤسسات العمومية من

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.ANDI.DZ تاريخ الإطلاع 2018/07/27.

[2] أوباية مليكة، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة، المرجع نفسه ص10.

[3] ZOUAIMIA. RACHID « Le régime des investissements étrangère à l'épreuve » Op.Cite. P20

جانب و من جانب آخر المستثمر الأجنبي[1]. ولهذا في انتظار أن يصدر تنظيم يحدد هذه الشروط تبقى ممارسة الدولة لحق الشفعة تتم في شروط غامضة و غير محددة .

الفرع الثالث

إجراءات ممارسة حق الشفعة

إن إجراءات ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي قد أحالها القانون 16-09 إلى التنظيم سواءا وقع التنازل في الجزائر أو في الخارج ، و هذا التنظيم لم يصدر بعد، فالقانون 16-09 لم يحدد هذه الإجراءات بل أحالها للأمر 01-03 الملغى، وقد كانت الدولة تخضع لممارسة حق الشفعة لمجموعة من الإجراءات و هي:

- يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف للاستثمار بعد إستشارة مجلس مساهمات الدولة.

- يقدم الموثق المكلف بتحرير عقد التنازل طلب الشهادة إلى المصالح المختصة و يحدد سعر التنازل و شروطه.

يحدد السعر في حالة ممارسة حق الشفعة على أساس الخبرة تسلم شهادة التخلي للموثق المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

في حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل، و ذلك في حالة تدني السعر.[2]

---

[1] أنظر المادة 4 مكرر 3 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق

[2] أوباية مليكة " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة" .....مرجع سابق ص 11

الفرع الرابع

الآثار المترتبة على ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي

إن ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي يترتب عنه أثرين الأول إيجابي بالنسبة للدولة و الآخر سلبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي ، فالجانب الإيجابي يسمح للدولة بمراقبة المشاريع الأجنبية و التأكد من عدم إنحراف سياستها الإستثمارية و حماية الإقتصاد الوطني و ذلك بالمحافظة على المشاريع القائمة[1]، وإدماج فيها مباشرة المؤسسات الوطنية أما الجانب السلبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي فيتمثل في عرقلة إجراءات نقل الملكية من جهة والمساسة بضمانة عدم التميز و عدم رجعية القوانين من جهة أخرى.

أولا : تأخير إجراءات نقل الملكية

إن ممارسة حق الشفعة يؤدي إلى تأخير عملية تحويل ملكية المشرع الأجنبي مقارنة بتنازل تجاري عادي لأن العملية قد تستغرق شهورا وقد تمتد إلي سنوات[2]، خاصة أن في قانون الإستثمار الحالي لم يحدد إجراءات عملية نقل الملكية بل ترك ذلك للسلطة التنفيذية التي قد تسبب في تعقيد إجراءات تنفيذ عملية نقل الملكية[3].

[1] أوباية ملكية ، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة مرجع سابق ص11

[2] حساييني لامية، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري مجلة الأكادمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص540.

[3] أوباية ملكية،الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة، .....مرجع سابق ص12 .

ثانيا: المساس بضمانة عدم التميز و عدم رجعية القوانين

من المعروف أن الجزائر كرست في نصوصها القانونية المتعلقة بالإستثمار مبدأ المساواة في المعاملة المستثمر الأجنبي مع المستثمر الوطني إلا أن نظام الشفعة يطبق على المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني[1] وهذا شكل خرقا مباشر لمبدأ عدم التمييز المقرر في قانون الإستثمار[2].

إن تطبيق حق الشفعة بأثر رجعي على شركة أوراسكوم يعتبر خرق لمبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالإستثمار بحيث يفرض بقاء المستثمر خاضعا للقواعد التي كانت سارية المفعول وقت إنجاز الإستثمار حتى و لو قامت الدولة بتغييرها ، و هذا من أجل ضمان الإستقرار ، السياسي و لملائمة مناخ الأعمال فيها[3]:

المطلب الثاني

ضمان تحويل رؤوس الأموال

تعتبر حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار من بين الوسائل التي تلجأ إليها الكثير من الدول المضيفة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية بحيث تتسم بديناميكية سريعة في السنوات الأخيرة[4]و المقصود بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج و

[1] اوباية مليكة ، الابعادالقانونية لممارسة حق الشفعة ، مرجع سابق، ص13

[2] حساييني لامية، مرجع سابق ص541

[3] أوباية ملكية، الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة، مرجع نفسه ص13

[4] زويبري سفيان "، حرية الإستثمار و الرقابة على الصرف القانوني الجزائري' مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 ص 6

ذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل تمويل مشاريع استثمارية في الجزائر[1]، و للقيام بأي مشروع يستوجب بالضرورة القيام ببعض التحويلات للرأسمال أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدول المضيفة للإستثمار لتمويل هذا الإستثمار ولكن بعد إنشاء المشروع وإدارته لأرباح وبعد تصفية يسمح لهؤلاء المستثمرين و بإعادة تحويل هذه الأموال و العائدات و الفوائد الناتجة عنها، لقد تناول المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال في المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2] و عليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتناول في **(الفرع الأول)** أنواع الرأسمال موضوع الضمان و في **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى شروط التحويل أما إجراءات التحويل سنتناولها في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

أنواع الرأسمال موضوع الضمان

نستخلص من المادة 25 من القانون 16-09 أن أشكال الرأسمال، الذي يكون محل لضمان التحويل و يحق للمستثمر الأجنبي إعادته إلى بلده الأصلي و تتمثل هذه الأشكال في:

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر مجال الإستثمار، مرجع سابق، ص 26

[2] أنظر المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق

أولا: الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه:

جاء في نص المادة 1/25 من القانون 16-09 أن ضمان التحويل يمتد إلى الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه[1] ، و قد أقر هذا النص في الدليل الجبائي للمستثمر الصادر عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب بعنوان 2017 مايلي: **الضمانات الممنوحة للمستثمرين ...المستحقات المحققة عن إجراء من المساهمات رأسمال في نموذج الأرصدة، التي استوردتها القناة المصرفية، و الموجودة في عملية قابلة للتحويل في الوقت الحالي و بصفة منتظمة مصرف دولة الجزائر و تحويلها إلى هذه الفترة المبلغ مساوي أو أكبر من الحدّ الأدنى وفقا للتكلفة الإجمالية للمشروع ووفقا للشروط و الأحكام التي تحددها اللوائح التنظيمية و التي تقيد مقيد رأسمال المستثمر الدخل الناتج عنه**[2].

اجاز القانون 16-09 حق تحويل رأسماله إلى الخارج و بعملة حرة قابلة للتحويل و مسعرة من طرف بنك الجزائر[3]، فيتم تحويل رأسمال المستثمر سواءا نقدا أو عينا إلى الخارج، و هذا التحويل يتم عادة حسب سعر الصرف الرسمي، المعمول به يوم إجراء الصرف الرسمي المعمول به يوم إجراء التحويل[4].

---

[1] خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2016، ص 34

[2] Guide fiscale de l'investisseur en Algérie www.andi.dz date d'accès Le 16/08/2018.

[3] خير الدين سعدي، كمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري مرجع سابق ص 34.

[4] حساييني لامية، مرجع سابق ص 362.

ثانيا: المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل و التصفية

تشمل حرية التحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية سواءا كان ذلك بصفة كلية أو جزئية[1]، تنص المادة 4/25 من القانون 16-09 مايلي : "***يتضمن ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، كذالك المداخيل الحقيقية الصافية حتى و إن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية***"[2].

لكن في نص المادة 30من القانون 16-09 تتمتع الدولة الجزائرية بحق الشفعة، و هذا ما يعتبر أيضا تقسيما للمستثمر الأجنبي في مجال التنازل عن مشروعه الإستثماري[3].

ثالثا: مرتبات العمال و التعويضات

حسب المادة 25 من القانون 16-09 يحق للخبراء والعمال الأجانب في المشروع الإستثماري تحويل الأجور و المرتبات و المكافآت التي يحصلون عليها في الدولة المضيفة للإستثمار[4]، كما نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على حق المستثمر في التعويض و ذلك من خلال المادة 23 السالف الذكر[5]: "***زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به***"

يترتب على هذا الإستلاء و نزع الملكية تعويض عادل و منصف.

[1] حساييني لامية مرجع سابق ص 363

[2] المادة 4/25 من القانون 16-09 ، مرجع سابق.

[3] خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع سابق ص 35

[4] أنظر المادة 25 من القانون 16-09 ، مرجع سابق

[5] المادة 23 ، مرجع نفسه.

االفرع الثاني

شروط التحويل

حتى يحصل المستثمر الأجنبي على ضمان تحويل أمواله أن يخضع لبعض الشروط و هذا حسب المادة 25 من القانون16-09 و تتمثل:

أولا: إلزامية التوطين المصرفي:

لكي يستفيد المستثمر الأجنبي من نظام التحويل، يلزم عليه بفتح حساب مصرفي في الجزائر لسير عمليات تحويل أمواله إلى الخارج[1]، و ما يؤكد ذلك نص المواد 29 و 30 من النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم[2]، و يقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها[3].

ثانيا: العملة المستعملة

تنص المادة 1/25 من القانون 16-09 على مايلي " ***تستفيد من ضمان التحويل برأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، مدونة بعملية حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها***

[1] خير الدين سعدي، كمال مجناح مرجع سابق ص 36

[2] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية العدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 معدل و متمم بموجب النظام رقم 06/11 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 ، ج،ر العدد 08، الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012

[3] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ص50

أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفقا لكيفيات المحددة عن طريق التنظيم[1] .

من خلال إستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العملية المعتمدة في التحويلات الخاصة بالاستثمار[2] مما يعني من ذلك أي عملية مستخدمة و معروفة في السوق الدولية تكون صالحة للتداول إذ يعتبر الدولار و الأورو من العملات الأكثر تداولا في المعاملات الاقتصادية .

ثالثا: آجال التحويل

لم ينص القانون 16-09 في مادته 25 على آجال التحويل و لكن النظام 07-01 في مادته 53 قد نص على آجال معالجة ومراقبات ملفات التوطين المصرفي على نوعين من الآجال[3].

- في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية للعملة بالنسبة للعقود.

-في أجل أقصاه الثلاثين يوم الموالية التسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة.

[1] المادة 1/25 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[2] خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع سابق ، ص 37

[3] خير الدين سعدي، كمال مجناح، مرجع نفسه

الفرع الثالث

إجراءات التحويل

ألزمت الحكومة جميع الشركات الأجنبية بوجوب التصريح بعملية التحويل ألأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية و وفقا للنموذج يسلم من الإدارة الجبائية [1]، يجب أن يكتب التصريح مدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا في كل عملية تحويل و هذا عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبعيين و المعنويين الغير مقيمين في الجزائر[2] حرصت الحكومة على تشديد إجراءات المراقبة الخاصة بعمليات التحويل حيث طالبت بـ[3]:

-تقديم نسخ من فواتير التوطين لدى البنك و كل وثيقة تقوم محلها تبرز موضوع تحويل الأموال إلى الخارج.

- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتقاعد.

نسخة من المحاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية و السجل التجاري و تقرير محافظ الحسابات التي تبرز توزيع أرباح الأسهم، و تسلم للمصرح شهادة التحويل في مدة سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل، و لا يطبق هذا الآجال في حال عدم احترام

[1] جغلول زغدود-سيف الدين بوجدير ، ضمانات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي و الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد العاشر، جامعة الوادي، جوان 2017 ، ص 600

[2] شعلال كاتية " النظام القانوني لتحويل رؤوس الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون الإقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016، ص 12

[3] جغلول زغدود-سيف الدين بوجدير،مرجع سابق ،ص600

الإلتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مقاوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر و في هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلاّ بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها، و يجب على جميع البنوك إشتراط المنصوص عليها كتدعيم لطلب تحويل الأموال.

و قررت الحكومة إستثناء المبالغ المدفوعة من طرف المتعاملين الذين يستوردون مواد لبيعها على حالتها خاضعة لرسم التوطين البنكي أو المواد و البضائع لغرض إستعمالها في نشاطاتهم الخاصة .

يحتل الاستثمار الأجنبي مكانة هامة في اقتصاد الدول فهو أداة لتزويد خزينة الدولة بالملة الصعبة و تحسين المكانة الاقتصادية الدولية للجزائر لاسيما بعد الأزمات الاقتصادية و السياسية التي عايشتها الجزائر في فترة معينة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى توفير منظومة قانونية عدلت عدة مرات و آخرها القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار سعيا منه من خلاله لتدارك المعوقات و الصعوبات التي قد يتعرض إليها المستثمر الأجنبي إذ قامت بموجب هذا القانون بتسهيل الإجراءات الإدارية للاستثمار إذ استغنى عن إجراء التصريح بالاستثمار و عوضه بالتسجيل و كذالك منح له عدة مزايا و تحفيزات جبائية تسهل له مسار استثماره في الجزائر.

على الرغم من توفير العديد من التسهيلات الإدارية و المحفزات الجبائية للاستثمار الأجنبي إلا أنها غير كافية و لهذا يجب على المشرع أن يعمل على توفير حماية و تحفيزات أكثر و ذلك من خلال:

- ❖ تبني المشرع الجزائري قاعدة 51-49 % حيث ارتبطت ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات و الاستيراد بتأسيس شراكة تحوز المساهمة الوطنية على نسبة 51% على الأقل من رأس مالها و بالرغم من أهمية هذه القاعدة في الرقابة على الاستثمار الأجنبي إلا أنها عائق كبير أمام المستثمر الأجنبي إذ يصعب عليه جمع مساهمة 51% من المستثمرين المحليين و ذلك عائد لضعف الاستثمار المحلي لذا يجب إلغاء هذه القاعدة لكي لا تكون سببا في نفور المستثمرين الأجانب من الجزائر.
- ❖ إعادة النظر في امتلاك الدولة لحق الشفعة كونه مقيد لحرية المستثمر الأجنبي في التصرف لملكيته.
- ❖ التوسيع من مجالات الاستثمار و تمكين الأجانب دخول الاستثمار في المجالات المحتكرة و الخاصة بالدولة.

❖ رغم منح المشرع للمستثمر الأجنبي حق تحويل رؤوس أمواله إلا أنه فرض على ذلك إجراءات مشددة من حيث الرقابة على هذه التحويلات مما يعرقل المستثمر الأجنبي لذلك يستلزم التخفيف منها للحفاظ على المستثمرين الأجانب في الجزائر.

هذا حتى تشجع الدولة الاستثمار و تمنح ثقة أكبر للمستثمرين الأجانب بها مما يطور مجال الاستثمار في الجزائر و يجعل منه نشاطا ماليا فعالا.

أولا: المراجع باللغة العربية

أ) الكتب:

1. دريد محمود السمراني، الاستثمار الأجنبي:المعوقات و الضمانات القانونية، بيروت ،2006 .
2. عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2014.
3. منى محمود مصطفى،الحماية الدولية للإستثمار الأجنبي المباشر و دور التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار،دار النهضة العربية لنشرو التوزيع ،مصر،1990.

ب) الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1) أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016/05/07 .
2) ثلجون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2017.
3) شنتوفي عبد الحميد ، المعاملة الإدارية و الضريبية للاستثمارات في الجزائر،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

4) معيفي العزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،24-06-2015.

5) والي نادية ،النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015

6) حسين نوارة ،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

- **مذكرات الماجستير:**

1) أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005.

2) بن أوديع نعيمة،النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010.

3) زوبيري سفيان ،حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.

4) عسالي نفيسة ، المجلس الوطني للاستثمار : آلية لتفعيل الاستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013

5) لعماري وليد،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011.

- **مذكرات الماستر:**

1) خير الدين سعدي ،كمال منجاح ، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة،2017

2) شعلال كاتية، النظام القانوني لتحويل رؤوس الأموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص العون اقتصادي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2016

3) شيركي سيليا،عدلاني خدوجة ، المعاملة الضريبية للاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،2017.

4) عبد الحق كهينة ، بن عزور هانية، تعدد الجهات المكلفة بتطبيق أحكام قانون الاستثمار عائق في سبيل تفعل العملية الاستثمارية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016-2017.

5) قرفي محمد رؤوف ،ضمان الاستثمار من المخاطر غير التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

6) قطاش خيرة ، النظام القانوني لشفعة في مجال الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص إدارة للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة ، 2014.

7) مراكشي حنان ، الحوافز الجبائية في قانون الاستثمار،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

ج) المقالات و المداخلات:

- **المقالات:**

1) بقة حسان ، دور الضمانات و المبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر الأجنبي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية,العدد16, 2017.

2) زايدي أمال،الأشكال القانونية المتاحة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد1،2016

3) سيف الدين الياس حمدتو، التحكيم الالكتروني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد3،معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي الوادي،2011.

4) جغلول زغدود-سيف الدين بوجدير ،ضمانات الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري (وفقا للتشريع الداخلي و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف ،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد العاشر ، جامعة الوادي ،جوان 2017،

- **المداخلات:**

1) أوباية مليكة ، " الأبعاد القانونية لممارسة حق الشفعة على الاستثمار الأجنبي"، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 7 ديسمبر 2017، ص ص 1-14.

2) –تفعيل أحكام المزايا في إطار القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار, مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول : مستجدات الإستثمار في الجزائر في ظل القانون 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس في 2017/05/08 ص ص1–12.

3) عن لا استقرار النظام القانوني للإستثمار في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الإستثمارات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو يوم 28 أكتوبر 2016، ص ص 1–11

د) النصوص القانونية:

– النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني،ج ر عدد78 صادر في 30 سبتمبر 1975 ،معدل و متمم.

2) المرسوم التشريعي رقم93–12 مؤرخ في 05أكتربر1993 ،يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد64 ،صادر في10 أكتوبر 1993 ملغى .

3) أمر رقم01–03 مؤرخ في22 أوت2001،متعلق بتطوير الاستثمار،ج ر عدد47 صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم بموجب الامر 06–08 المؤرخ في 15جوان2006, ج ر,عدد47 صادرة في 19 جوان2006.

4) المرسوم التشريعي رقم 93–18 المؤرخ في 29 ديسمبر1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994،ج ر, عدد88 صادرة في 30 ديسمبر 1993.

5) قانون رقم 15–18مؤرخ 30ديسمبر 2015 ، يتضمن قانون المالية 2016، ج ر عدد72،صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

6) قانون16-09 مؤرخ في 03أوت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد47، صادر بتاريخ 03 أوت 2016

هـ) النصوص التنظيمية :

- **المراسيم التنفيذية :**

1. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيله و تسيره و تنظيمه ،ج ر ،عدد 64 ،صادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006.
2. مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، متعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب وقرر منح المزايا و كيفيات ذالك ، ج ر عدد 16 صادر في 26 مارس 2008.
3. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017 ،معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المتضمن صلاحية الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ،ج ر،عدد64صادر في 10 أكتوبر2006.
4. مرسوم تنفيذي رقم17-101 مؤرخ في 5 مارس 2017، محدد القوائم السلبية للمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر عدد16، صادرة في 17 مارس 2017.
5. مرسوم تنفيذي رقم 17-102مؤرخ في 15-13-2017، محدد كيفيات التسجيل و كذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به ، ج ر عدد 16 ، صادر في 8 مارس 2017.
6. النظام رقم 07-01 مؤرخ في 30 فيفري2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد31،صادرة في 8 ماي 2007معدل و متمم

و)المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.DZ

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية

1) R. ZOUAIMIA. RACHID, Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie, revue Algérienne des Sciences juridiques Economique et Politiques N02, 2011, pp 5.38.

فهرس المحتويات

مقدمة:.....1

الفصل الأول **مظاهر معاملة الإستثمار الأجنبي في إطار القانون 16-09 عند الإنجاز**
المبحث الأول :تبسيط إجراءات إنشاء الإستثمار الأجنبي في الجزائر.....4
المطلب الأول: تسجيل الإستثمار الأجنبي.....4
الفرع الأول: تعريف إجراء التسجيل.....5
الفرع الثاني : كيفية تسجيل الإستثمار الأجنبي.....6
الفرع الثالث: شروط تسجيل الإستثمار الأجنبي.....7
المطلب الثاني: الأجهزة الإدارية المكلفة بالتسجيل.....10
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.....10
أولا: انشاء الوكالة وتشكيلها.....10
ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.....11
أولا: مهمة الإعلام و المساعدة.....12
ثانيا: مهمة التسهيل و المتابعة.....12
ثالثا: مهمة ترقية الإستثمارات و تسيير الإمتيازات.....13
رابعا: مهمة المساهمة في تسيير العقاري الإقتصادي.....14
الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار.....14
أولا: تنظيم المجلس الوطني للإستثمار.....14
ثانيا: مهام المجلس الوطني للإستثمار.....16
المبحث الثاني : منح الإستثمار الأجنبي تحفيزات جبائية 18
المطلب الأول: شروط منح الحوافز الجبائية.....19
الفرع الأول : الشروط الموضوعية للإستفادة من المزايا.....19
أولا: أن يدخل الإستثمار الأجنبي ضمن مفهوم الإستثمار المحدد في قانون الإستثمار..19

ثانيا: أن لا يندرج الإستثمار الأجنبي ضمن النشاطات المستثناة من المزايا.....21
الفرع الثاني : الشروط الشكلية 23
أولا: تسجيل الإستثمار لدى الوكالة.....23
ثانيا: تقديم ملف إداري للوكالة.....24
المطلب الثاني : أنواع التحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي عند الإنجاز....25
الفرع الأول: المزايا المشتركة.....26
الفرع الثاني : مزايا الإضافية والإستثنائية.....28
الفصل الثاني **مظاهر معاملة الإستثمار الأجنبي في إطار القانون16-09 عند الإستغلال و التصفية**
المبحث الأول : الإقرار بعدة ضمانات و مزايا للإستثمار الأجنبي عند الإستغلال.....31
المطلب الأول: الضمانات الممنوحة للإستثمار الأجنبي.....31
الفرع الأول : ضمان معاملة عادلة و منصفة.....32
الفرع الثاني: ضمان الثبات التشريعي.....33
الفرع الثالث: ضمان الملكية.....35
الفرع الرابع: ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي.....36
المطلب الثاني: المزايا الجبائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي عند استغلال الإستثمار....37
الفرع الأول: أنواع مزايا مرحلة الإستغلال.....37
أولا: المزايا المشتركة عند مرحلة الإستغلال.....37
ثانيا : المزايا الإستثنائية عند مرحلة الإستغلال.....38
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقواعد المزايا.....39
المبحث الثاني: قواعد معاملة الإستثمار الأجنبي أثناء التصفية.....40
المطلب الأول: ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي.....40
الفرع الأول: أسباب تكريس حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي.....41
أولا : الخلاف الذي نشأ بين السلطات الجزائرية ومجمع أوراسكوم.....41
ثانيا: حماية الإقتصاد الوطني 42

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الشفعة.....42
أولا: الشروط المتعلقة بالدولة 43
ثانيا: الشروط الخاصة بالإستثمار الأجنبي.....43
ثالثا : الشروط الخاصة بعملية التنازل.....44
الفرع الثالث: إجراءات ممارسة حق الشفعة.....45
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على ممارسة حق الشفعة على الإستثمار الأجنبي.....46
أولا: تأخير إجراءات نقل الملكية.....46
ثانيا: المساس بضمان عدم التميز وعدم رجعية القوانين.....47
المطلب الثاني: ضمان تحويل رؤوس الأموال.....47
الفرع الأول : أنواع الرأسمال موضوع الضمان.....48
أولا : الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه.....49
ثانيا: المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل و التصفية.....50
ثالثا: مرتبات العمال و التعويضات.....50
الفرع الثاني: شروط التحويل.....51
أولا : إلزامية التوطين المصرفي.....51
ثانيا : العملة المستعملة.....51
ثالثا: آجال التحويل.....52
الفرع الثالث: إجراءات التحويل.....53
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....57
فهرس الموضوعات.....64